

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باع بعضه فله أرش الباقي .  
قوله وإن باع بعضه فله أرش الباقي .  
يعني يتعين له الأرش في الباقي وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره  
وقدمه في الفروع وغيره وصحه المصنف والشارح وغيرهما .  
قال المصنف والشارح : وذلك إذا كان المبيع عينا واحدة أو عينين ينقصهما التفريق [ ثم  
قالا : وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضوع فيما إذا كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق ]  
لا يجوز رد أحدهما وحده .  
وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق : فثل له رد العين الاقية في ملكه ؟ يخرج  
علل الروايتين في تفريق الصفة .  
وحمل كلام الخرقى علما إذا دلس البائع العيب كما تقدم أنتهيا .  
وعنه : له رده بقسطه أختاره الخرقى وهو قول المصنف .  
وقال الخرقى : له رد ملكه منه بقسطه من الثمن أو أرش العيب بقدر ملكه منه قال ابن  
منجا في شرحه : والمنصوص جواز الر كما قال الخرقى .  
وبنى القاضي و ابن الزاغوني وغيرهما الروايتين على تفريق الصفة .  
قال القاضي : وسواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين .  
قال المصنف والشارح : والتفصيل الذي ذكرنا أولى .  
ومثل ابن الزاغوني بالعينين .  
فائدة : قول الخرقى ولو باع المشتري بعضهما قال الزركشي : يحتمل أن يعود الضمير إلى  
بعض السلع المبينة وعلى هذا شرح ابن الزاغوني فإذا كان اختيار الخرقى جواز رد الباقي  
وكذا حكى أبو محمد عنه .  
وعليهذا : إن حصل بالتشقيص نقص : رد أرشه من كلامه السابق إلا مع التدليس .  
ويحتمل أن يرجع إلى بعض السلعة المدلسة وعليهذا : لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي  
فيما إذا كان المبيع غير مدلس انتهى